٥١١٠ (؟)

به صيانة الحق فقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ

فان القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك بالنقض

اذا احتيج اليه وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل

كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم

بان اعتق المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين

او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان

بان يؤثر بعض مال الانسان

حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان القياس

كالهبة والصدقة

ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى

كالزكوة وصدقة الفطر ونحوهما

والوصية بذلك الا ان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له

اي الصلة واداء الحقوق المالية والوصية بها من الثلث نظرا اي للمريض

ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم

بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه

اي الايصاء للوارث

من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل اقراره له

وعندهما يجوز بيعه للوارث بالقيمة

وان حصل باستيفاء الدين الصحة وتفوت الجودة وحقهم كما

تفوت في حق الصغار واما الحيض والنفاس فانهما

اي الجودة يعني ان الولي لو باع شيئا جيدا للصغار بجنسه من رديء

لا يعدمان اهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز

اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء بهما وفي قضاء

الصلوات حرج لنضاعفها فسقط بهما اصل الصلوة

ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط اصله واما الموت

هذا اخر العوارض السماوية

فانه عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف لفوت

لوجوب الصلوة والصوم

غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه يبطل

اي لفوات غرض وهو الاداء عن اختيار

عنه الزكوة وساير وجوه القرب وانما يبقى عليه الماثم

وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين

يبقى ببقايه لان فعله فيه غير مقصود وان كان دينا